



قرار رقم (٧٧-٢٠٢٣) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠٢٣

بشأن تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق راكتا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق راكتا تحت رقم (١٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ بالموافقة على تصفية الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٣.

قرر

- مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق راكتا ابتداءً من ٢٠٢٣/١١/١٢
مادة (٢) : تشكيل لجنة التصفية من السادة الاتي أسمائهم :

رئيس اللجنة

١. السيد/ حسن محمد احمد حسن

عضو

٢. السيد/ محمد احمد عبد العظيم عبادي

عضو

٣. السيد/ احمد ممدوح عبد الفتاح عوض

وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه لإنهاء أعمال التصفية.

- مادة (٣) : تلتزم لجنة التصفية بتقديم تقريراً عن نتائج أعمالها الى الهيئة فور انتهاء إجراءات التصفية أو قبل نهاية مدة هذا القرار .

- مادة (٤) : مدة التصفية سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو الانتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب.

- مادة (٥) : مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية اللازمة لتصفية الصندوق وبعد أقصى خمسة وستون ألف جنيه متضمنة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق بجريدة الوقائع المصرية.

- مادة (٦) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح